

# الجمهورية اللبنانية

## المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٩٧ / ٢٠١٢  
تبنيد رقم ٧٨٣ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك )، لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ ( تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،  
بناءً على استدعاء شركة TARA s.a.r.l المسجل بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١١،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ تموز ٢٠١٢،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١١/١٦٢١٨، تاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠١١،

### بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى تبند أجهزة بشكل لمبات مختومة تحتوي كل منها على عدة صمامات ثنائية مضيئة معدة للاستعمال في الإضاءة كبديل عن اللمبات العادية، في البند التعريفي 9405.40 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 15% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٢٥ تموز ٢٠١٢

بيروت ، في

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني